



دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة

أ. داودي منصور - جامعة تيارت

عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

المقدمة:

يعد موضوع حماية البيئة اهتماما عالميا مشتركا، وقد استخلص جانب من الفقه الدولي المعاصر أن الالتزامات الدولية بحماية البيئة تقع في مواجهة الكافة *Erga Omnes* باعتبار أنها تهم المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي يعطي كافة أعضاء المجموعة الدولية مصلحة قانونية في ضمان احترامها. ولاشك أن التطور التكنولوجي قد أحدث إلى جانب الخدمات التي قدمها للإنسانية أضراراً بمحيطه كالتلوث البحري وغيره من المجالات.

ومن هنا بدأ الاهتمام الدولي بالنظر إلى هذا الموضوع بجدية وحذر وقد أفرزت هذه المحاولات إلى صدور مجموعة من الاتفاقيات الدولية للحد من خطورة التلوث وترتيب المسؤولية على من يقوم به.

غير أن هناك مسألة تستحق مزيداً من التأمل والدراسة في مجال حماية البيئة، ولذا فقد رأيت أن أفرّد لها هذا البحث وأعني بذلك: مسألة دور القضاء الدولي والمتمثل في قضاء محكمة العدل الدولية ومدى مساهمتها في تكريس قواعد القانون الدولي للبيئة.

وفي هذا النطاق نحاول إيراد بعض التعليقات على مجموعة القضايا التي طرحت على محكمة العدل الدولية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة.

وعلى المستوى الوطني، تطرقنا لدور المحاكم الوطنية الجنائية وغير الجنائية في تطبيق أحكام القوانين البيئية.

ولذلك قسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: حماية البيئة في قضاء محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية

المطلب الثاني: حماية البيئة المائية



المطلب الثالث: حماية البيئة في المناطق المحتلة

المطلب الرابع: حماية البيئة من أخطار الأسلحة النووية

المبحث الثاني: تطبيق القوانين البيئية في القضاء الوطني

المطلب الأول: الأفعال التي تعتبر جريمة بيئية

المطلب الثاني: الدعوى الجنائية في مجال الجرائم البيئية

المطلب الثالث: العقوبات الجنائية

المطلب الرابع: حماية البيئة وفق القضاء الإداري

المبحث الأول: حماية البيئة في قضاء محكمة العدل الدولية

لقد تعامل القضاء الدولي مع موضوع حماية البيئة من منطلق أن الحق في بيئة سليمة يعتبر كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، فقد أشارت المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، لهذا الحق بشكل صريح ، أو ضمني ، والتي منها : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة لعام 1972، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981، الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1982، إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 ، مجموعة مبادئ حقوق الإنسان والبيئة.

وحتى نستشعر مكانة الحق في بيئة سليمة من خلال دور القضاء الدولي ، يتوجب علينا إبراز دور محكمة العدل الدولية ومدى تعاملها مع هذا الموضوع من خلال التعليق على بعض القضايا التي طرحت عليها في هذا الشأن.

المطلب الأول: حماية البيئة المائية

إن حماية البيئة المائية من أهم المكتسبات التي ساعد في تكريسها قضاء محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا التي طرحت على مستواها.

و من القضايا ذات الصلة الوثيقة بالبيئة و التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية ، نجد قضية مشروع استغلال نهر الدانوب لعام 1998 و قضية مشروع مصانع الورق لسنة 2006 . من خلال تكريس مفهومين أساسيين ذات الصلة بحماية البيئة و هما



(مفهوم الضرورة الايكولوجية) و (مفهوم المصلحة الاقتصادية المشتركة) .

1- القضية الايكولوجية :

كانت قضية (هنغاريا - سلوفاكيا) أول قضية هامة تطرح على المحكمة و تكون الخلفية الايكولوجية فيها حساسة جدا .

إن القضية الراهنة نشأت من توقيع الجمهورية الهنغارية و الجمهورية الشعبية التشيكوسلوفاكية في 16 سبتمبر 1977 على معاهدة بشأن بناء و تشغيل شبكة أهوسا غابتشيكونو - ناغياروس .

وسعت هذه الاتفاقية على قيام الطرفين ببناء و تشغيل شبكة من الأهوسة كاستثمار مشترك لتحقيق الاستقلال العام لجزء (براتيسلافا ، بودابست) من نهر الدانوب لتنمية الموارد المائية و الطاقة و الزراعة و قطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني للطرفين المتعاقدين و بذلك كان الاستثمار المشترك يهدف أساسا إلى إنتاج الطاقة الكهربائية و تحسين الملاحة في الجزء المعني من نهر الدانوب و حماية المناطق الواقعة على ضفتي النهر من الفيضان .

و قد حدد جدول زمني لانجاز هذا المشروع من الطرفين وفق اتفاق الطرفان في 16 سبتمبر 1977 غير انه نتيجة للانتقاد الذي تعرض اليه المشروع في هنغاريا قررت حكومة هنغاريا في 13 ماي 1989 تعليق الأشغال الهندسية في ناغياروس و أخيرا في 27 أكتوبر 1989 قررت هنغاريا التخلي عن الأشغال في ناغياروس و إبقاء الأمر على حاله في دونا كيليتي .

و قد دفعت هنغاريا أمام المحكمة أن هناك حالة ضرورة في عام 1979 تتصل بأداء معاهدة عام 1977 وتمثل هذه المصلحة الأساسية في القلق الذي أعربت عنه هنغاريا على بيئتها الطبيعية في المنطقة المتأثرة بهذا المشروع .

ورغم قرار محكمة العدل الدولية بأنه ليس لهنغاريا حق وقف ثم التخلي عن المشروع إلا أنها أرست قواعد مهمة في القانون الدولي تتعلق بحماية البيئة، حيث لاحظت المحكمة أن قواعد القانون البيئي التي برزت حديثا ذات صلة بتنفيذ المعاهدة و أن الطرفين يستطيعان بالاتفاق أن يدرجا هذه القواعد ضمن اتفاقية 1977 بضمان عدم الإضرار بجودة مياه نهر الدانوب و حماية الطبيعة .

كما أشارت المحكمة أن اثر المشروع على البيئة و ما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالبيئة مسألة أساسية بحكم الضرورة . كما وضعت المحكمة هذا الالتزام بأنه التزام مستمر - ومن ثم التزاما متطورا - على الطرفين بالمحافظة على جودة مياه نهر الدانوب و بحماية الطبيعة، و في خضم هذا السياق اعتبر القاضي



ويرا مانثري في رأيه المستقل إن الحق في التنمية و الحق في حماية البيئة كليهما مبدآن يشكلان في الوقت الراهن جزءا من مجموعة القانون الدولي . و يمكن أن يعمل في صدام بعضهما مع بعض مالم يوجد مبدأ في القانون الدولي يبين كيف ينبغي التوفيق بينهما . ذلك المبدأ هو مبدأ التنمية المستدامة .

كما ذكر أنه ينبغي للمحكمة في سعيها إلى تطوير هذا المبدأ أن تستفيد من الخبرة البشرية السابقة، كما أضاف أن هناك مبادئ أخرى تمخضت عن خبرة عالمية غنية ينبغي للمحكمة الاستفادة منها أهمها الوصاية على موارد الأرض ، و زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى الحد الأقصى مع الحفاظ على قدرتها على التوالد ومبدأ التنمية و حماية البيئة أن يسير يدا بيد.

وقد خلص كذلك القاضي بجاي في رأيه المستقل أن هذه القضية التي طرحت على المحكمة تعتبر أول قضية هامة جوهرها الخفي أسباب ايكولوجية حساسة جدا دفعت هونغاري إلى التحلل من التزاماتها.

2- المصلحة الاقتصادية المشتركة كضرورة بيئية : Intérêts Économiques

إن قضية مشروع إنشاء مصانع الورق في نهر الاورغواي و التي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية رأيا بتاريخ 13 جويلية 2006، تفسر اتجاه المحكمة إلى ضرورة حماية المصالح الاقتصادية المشتركة للدول النهرية .

واصل النزاع نشأ من مصادفة الأرجنتين و الأورغواي في 26 فيفري 1975 على اتفاق يتضمن إنشاء نظام مشترك بين الدولتين لاستغلال نهر الأورغواي إلا انه و نتيجة للتصرف الانفرادي للأورغواي بالتريخيص بإنشاء مشروع مصانع الورق في سنة 2006 ، تقدمت الأرجنتين بعريضة أمام محكمة العدل الدولية في 4 ماي 2006 ضد الاورغواي ، تدعي فيها أن هذه الأخيرة خرقت التزامات اتفاق 1975 نتيجة الترخيص بانجاز مصانع الورق و ما يترتب على نشاطات هذا المشروع من تأثير سلبي على مياه نهر الأورغواي و المنطقة المحيطة به.

كما أضافت الأرجنتين في ادعاءاتها أن اتفاق 1975 يتضمن التزامات بمكافحة التلوث في نهر الأورغواي .

وخلصت المحكمة في رأيها أن من شأت قرار الأورغواي بالتريخيص بانجاز مشروع مصانع الورق من شأنه أن يلحق خطر وشيك و لا يمكن إصلاحه للبيئة المائية لنهر الأورغواي .

كما خلصت المحكمة انه على طرفي النزاع الأخذ بعين الاعتبار استمرار حماية البيئة في نهر الأورغواي و الحق في التنمية الاقتصادية للدول النهرية.



المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية

رغم أن مسألة مكافحة التلوث البحري لم تطرح إلا مؤخراً، و هذا نتيجة الأخطار الناجمة عن استعمالات الصناعية للمواد الكيماوية.

إلا أنها من أكثر المجالات تطوراً في ما يخص حماية المحيط، فقد خصصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الجزء الثاني عشر لقواعد و أحكام حماية المحيط البحري من التلوث (المواد من 192 إلى 327).

وعلى غرار اتفاقية قانون البحار ، فقد طرحت مسألة مكافحة التلوث البحري في مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، منها اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط ، اتفاقية أثينا لعام 1980 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البحري .

و في قضاء محكمة العدل الدولية أخذت قضايا حماية البيئة و الحفاظ عليها مأخذ الجد ، حيث اعتبرت المحكمة أن قضية البيئة البحرية ضرورة طبيعية ينبغي المحافظة عليها .

و من أهم السوابق القضائية في قضاء محكمة العدل الدولية ، قضية مضيق كورفو في النزاع الذي ثار بين بريطانيا و ألبانيا .

وقد نشأت قضية قناة كورفو عن أحداث وقعت في 22 أكتوبر 1946 في مضيق كورفو ، فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بالغام في المياه الألبانية و لحقت بها أضرار بما في ذلك فقدان أرواح و بناء على ذلك رفعت بريطانيا عريضة ضد ألبانيا أمام المحكمة و التي أصدرت حكمها في مارس 1948 .

برغم أن قضية الحال تتصل بمسألة حق المرور البريء في مضيق كورفو ، إلا أن حكم المحكمة به الأذهان إلى مبدأ مهم في إطار حماية البيئة البحرية ، و هو مبدأ حسن الجوار ، حيث خلصت المحكمة أنه يقع على ألبانيا التزام يمليه القانون الدولي و المتمثل في إخطار السفن العابرة للمضيق بوجود حقل الألغام .

فبدأ حسن الجوار يعد من المبادئ المكرسة في القانون الدولي العرفي التي ترتب على عاتق الدول الالتزام بعدم الإضرار ببيئة الدول المجاورة. وهذا التزام أشارت إليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، عندما نصت مادتها (193) على أن للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية ، وفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.، و يرى الفئدة الدولي المعاصر أن الدولة المنسوب إليها الأضرار الناتجة عن التلوث تكون مسؤولة دولياً على أساس مخالفتها لالتزام دولي ، بالاستناد إلى مبدأ حسن الجوار باعتباره أحد المبادئ القانونية الدولية .



المطلب الثالث: حماية البيئة في المناطق المحتلة:

بمناسبة الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في الإقليم الفلسطيني المحتل بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها. أكدت المحكمة انه لما كانت إسرائيل قامت ببناء الجدار بطريقة غير مشروعة فان ذلك يرتب مسؤولية تلك الدولة وفقاً للقانون الدولي .

و تتمثل الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار بالنسبة لإسرائيل في احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، و احترام الالتزامات المقررة وفقاً للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان .

من المعلوم على سلطة الاحتلال حسب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التزامات دولية بحماية البيئة. ومن المعلوم كذلك أن مسألة حماية البيئة تندرج في إطار الجيل الثالث لحقوق الإنسان، و هذا ما أشارت إليه المحكمة بقولها ضرورة احترام إسرائيل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

فمن خلال هذا الرأي الاستشاري يتضح أن لدولة الاحتلال التزام دولي أساسه احترام القواعد البيئية المندرجة ضمن القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: حماية البيئة من أخطار الأسلحة النووية

"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟" كانت هذه هي المسألة التي طرحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية بعد أن أدركت أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يُعَرِّض الإنسانية لمخاطر جسيمة ويهدد السلامة الإقليمية لأي دولة. حيث أصدرت المحكمة الموقرة فتواها بهذا الشأن في 8 تموز 1996 لِتُقر بأنه ليس هناك في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي ما يجيز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها كما لا يوجد أيضاً حظر عام وشامل لذلك. ولكن ينبغي أن يبقى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشياً مع القوانين الدولية المطبقة في حالات النزاع المسلح وبما لا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإلا كان ذلك غير مشروعاً. كما يجب مواصلة العمل والمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي تحت رقابة دولية صارمة.

كما سلّمت المحكمة بأن البيئة محددة يومياً طالما أن هناك أسلحة نووية. وأكدت على وجود القانون البيئي العرفي عندما نصّت على أن احترام بيئة الدول هو جزء من القانون الدولي المتصل بالبيئة وبالتالي ويجب أخذ ذلك في الحسبان عند السعي لتحقيق الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة. هذا وقد أخذت



المحكمة الموقرة بعين الاعتبار الخصائص الفريدة للأسلحة النووية وقدرتها على التدمير وإحداث آلام لا حصر لها. بالإضافة إلى إضرارها بالأجيال القادمة كونها أجهزة تفجيرية تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة والإشعاع طويل الأمد مما يجعلها أكثر ضرراً من أنواع الأسلحة الأخرى خاصة أن القوة التدميرية لها لا يمكن احتواؤها مكانياً ولا زمنياً. وتتوثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان على مساحات شاسعة. إضافة إلى أن الإشعاع يضر بالبيئة والأجيال في المستقبل ويتسبب بأمراض وتشوهات جينية. مما يؤكد على أن الآثار التدميرية المفرطة التي تخلفها الأسلحة النووية لا تتناسب أبداً مع قيمة الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها مهما بلغت هذه الأهداف. في ضوء هذا القرار أصدر قضاة محكمة العدل الدولية آراءً متباينة نذكر منها رأي القاضي "فيراري برافو FERRARI BRAVO" الذي رأى أنه كان يجدر إعمال قاعدة حظر الأسلحة النووية وإزالتها بكافة أشكالها حيث بُنيت هذه القاعدة بالأساس على قرارات الجمعية العامة ولكن للأسف حالت الحرب الباردة ومفهوم الردع النووي الذي أوجدته دون تطور هذه القاعدة، مما ساعد الدول الحائزة لها على الإبقاء عليها.

كذلك القاضي "كوروما KOROMA"، رأى لدى تحليله لبعض الأدلة والدراسات المعنية أن الأسلحة النووية من شأنها أن تهلك الملايين من الناس دون التمييز بين المدنيين والعسكريين، وأن تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة. كما تؤثر بالأجيال القادمة وتلوث البيئة والغذاء والماء بأشعتها الذرية وبالتالي تمنع عن الأحياء الضرورات الأساسية لبقاءهم. وفي كل ذلك مخالفة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977. لذا فاستخدام هذا النوع من الأسلحة أمر غير مشروع. أما القاضي "ويرامان تري WEERAMANTRY" فأشار بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أمر غير مشروع أيّاً كانت الظروف نظراً لما فيه من إنكار للإنسانية وانتهاك للقانون الدولي. ويضيف أن عدم وجود معاهدات وقوانين تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون الدولي عموماً والدولي الإنساني تحديداً لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة. من هذه المبادئ نذكر مبدأ "حظر التسبب في معاناة غير ضرورية" ومبدأ "التناسب"، "التمييز بين المقاتلين والمدنيين"، "عدم إلحاق الضرر بالدول المحايدة"، "حظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة"، و"حظر الإبادة الجماعية". بالإضافة لمبادئ قانون حقوق الإنسان. كما لا يمكن تصور وجود نظام قانوني يتضمن أحكاماً تضيف المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يعتبر ذلك النظام جزءاً منها.

أكد كذلك على أن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية تجعلها أكثر فتكاً ووحشية من غيرها من الأسلحة. فاستخدامها يؤدي إلى نشر السرطانات والأمراض الفتالة بين الأجيال الموجودة آنذاك



والأجيال اللاحقة على مدى عقود طويلة. فنرى التشوهات والأمراض العقلية والوراثية تغلغل في أجساد الأبناء والأحفاد من سلالات الآباء والأجداد الذي تعرضوا للغبار والإشعاع الذري. وهذا ليس فقط على صعيد بني البشر بل أيضاً نجد أن الثروة الزراعية والحيوانية تتضرر هي أيضاً فنتج نباتات وحيوانات غريبة الشكل. سواء في الدول التي تعرضت للكثافة أم في الدول المجاورة لها. كما تتعرض البيئة إلى مستوياتٍ مُهلكة من الحرارة والدخان الكثيف المحمل بالغبار والإشعاع الذري، الذي قد يتسبب بهطول أمطار نووية سامة.

وفي ضوء ما تقدم اعتبر الاعتراف على البيئة بمثابة مساس بمصالح المجتمع الدولي، وهو ما أدى إلى اعتبار بعض جرائم الاعتراف على البيئة ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبها. فقد نصت المادتان (35 و 55) من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف على منع استخدام الطرق أو الوسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث الضرر بالبيئة الطبيعية. كما نصت المادة الثامنة (ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعنى بجرائم الحرب الهجوم الذي يسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.

وقد فرضت بعض الاتفاقيات الدولية التزامات على الدول الأطراف بتجريم الأضرار البيئية وهو ما نتطرق إليه في هذا المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تطبيق القوانين البيئية في القضاء الوطني

من المقرر قانوناً أن جرائم المساس بالبيئة شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم العادية ومن ثم فهي تخضع لاختصاص القضاء الجنائي وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي. ولكن لا يمنع الأمر أن يكون للقضاء الإداري أو المدني دوراً هاماً في نظر الدعاوى المتعلقة بالبيئة.

المطلب الأول: الأفعال التي تعتبر جريمة بيئية

تعرف الجريمة البيئية على أنها سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وتتعدد الجرائم البيئية بتعدد الأفعال المادية وما ينجم عنها من آثار على البيئة ن فقد أفرد التشريع الجزائري العديد من القوانين التي ساهمت في حماية البيئة وأهمها، القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على جملة من الأحكام المجرمة للعديد من الأفعال بنشاط إيجابي أو سلبي، ترتب العقوبات الجنائية لمرتكبها، ففي إطار مقتضيات



حماية التنوع البيولوجي تنص المادة (40) منه (...عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني ، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة ، يمنع ...إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويبه أو استئصاله...أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي)،

وفي مجال حماية البحر أوردت المادة (52) منه ، على أنه (...يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :الإضرار بالصحة العمومية والنظم البيئية البحرية - عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري...) ، وكذلك نصت المادة (57) على أنه تعد مخالفة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو بداخله ، لا يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلوث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

كما أورد القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، أحكاما تجرم أفعال تضر بالساحل ومثالها المادة (21) التي نصت أنه (يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا.

يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها).

المطلب الثاني : الدعوة العمومية في مجال الجرائم البيئية

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي ، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي . غير أنه و حتى تقوم النيابة العامة بهذه المهمة فهي تستعين بجهاز الضبط القضائي بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها و عن مرتكبها ، حيث يعمل هذا الجهاز تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة .

وفي نطاق حماية البيئة نجد أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية المناط بهم تطبيق أحكام قانون البيئة يكون أغلبهم من الموظفين العاملين في الأجهزة المعنية بشؤون البيئة، وهو ما أوردته المادة (111) من القانون رقم 10-03، السابق الذكر و التي نصت على أنه (...يؤول للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

-الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون من الجزائية،
-مفتشو البيئة ،



-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ،

-ضباط و أعوان الحماية المدنية ،

-ضباط الموائى ،

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

-قوات سفن البحرية الوطنية ،

-مهندسو مصلحة الإشارات البحرية،

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،

-أعوان الجمارك .

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات ، ولإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين).

- حق الإدعاء بالنسبة للجمعيات في قانون 10-03 :

تنص المادة (37) من هذا القانون أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، وتحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران ومكافحة التلوث).

إن هذا النص يثير إشكال قانوني يتمثل في مضمون الإدعاء الذي تطالب به الجمعيات البيئية من خلال التأسيس كطرف مدني ، فهو يشمل الإدعاء ضد كل الأفعال أو الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعيات الدفاع عنها ، وما يزيد في حدة هذا الإشكال نص المادة (36) من هذا القانون التي تقضي بأنه يمكن لهذه الجمعيات رفع الدعاوى عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

فهذا النص يوسع من صلاحية الجمعيات في الدفاع عن المصالح الجماعية إلى الدفاع عن المصلح العامة، بمعنى أنه يعطي لهذه الجمعيات نفس الدور للنیابة العامة في الدفاع عن المصلح العامة.



غير أن الفرضية الأقرب لتجاهل هذا التفسير ، هو ما عبر عنه الفقه بأن اشتراط القضاء للطابع الشخصي و المباشر للضرر و بالتالي المصلحة المرتبطة بها ، ما هو إلا وسيلة لإعمال الفكرة الجوهرية التي تقضي بأن المصالح الجماعية و العامة ليست من صلاحيات الأفراد بذاتهم أو حتى في إطار تجمعاتهم

المطلب الثالث : العقوبات الجنائية

نص القانون 10-03 السابق الذكر على عدد من العقوبات تراوحت بين الحبس و الغرامات المالية بتعدد الأفعال المادية و ما ينجم عنها من أضرار على البيئة.

فقد نصت المادة 81 منه على عقوبات بالحبس من عشرة 10 أيام إلى ثلاثة 3 أشهر ، و بغرامة مالية من 5.000 دج الى 50.000 دج تتعلق بحماية التنوع البيولوجي . وكذلك ما جاء في المواد من 84 حتى 87 من عقوبات متعلقة بالمجالات المحمية و بحماية الهواء و الجو .

كما يمكن للمحكمة أيضا أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الضرر البيئي الذي أحدثه أو إعادة الحال الى ما كان عليه ، و مثالها ما نصت عليه المادة 100 المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية ، في فقرتها الأخيرة على أنه يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي ، و كذلك ما جاء في المادة 2/102 التي نصت على أنه (... ويجوز للمحكمة ... كما يجوز للمحكمة أمر ...).

غير أنه عمليا تظل عدد القضايا المتعلقة بالجرائم البيئية أمام المحاكم الجنائية قليل، خاصة بالنسبة للدعوى المرفوعة من طرف الجمعيات المعنية بالبيئة ، إلا أنه يمكن الاستدلال بالقضية التي تأسست فيها جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان ASPEWIT طرفا مدنيا في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه ، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان ، و صدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنيح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01 ، و الذي قضى على المتهم بأربعة آلاف 4000 دج غرامة نافذة ، و في الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرق المدني ، و إلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية و مبلغ 10.000 دج كتعويض لجمعية المحافظة على البيئة ، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم ، و خفض الغرامة المحكوم بها الى 1000 دج .

المطلب الرابع : حماية البيئة وفق القضاء الإداري

ان كانت المحاكم الجنائية تلعب دورا محوريا في تطبيق أحكام قوانين البيئة على من يخالف أحكامها و توقيع العقوبات المقررة عليهم فان هذا الأمر لا يمنع من قيام المحاكم غير الجنائية الأخرى بدور مساند للمحاكم الجنائية وأهمها هيئات القضاء الإداري.



فلف حماية البيئة يحتل مرتبة لا يستهان بها على مستوى القرارات التي تصدر من مجلس الدولة الجزائري وكذا المحاكم الادارية ، حيث تظهر إشكالية البيئة بمناسبة نشاط الضبط الإداري بعناصره الثلاث .

والمتطرق لاجتهادات مجلس الدولة الجزائري يجد ان هناك العديد من القضايا تمس الجانب البيئي في الجزائر.

قائمة المراجع:

01- مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة المعتمدة في الندوة العالمية للقضاة المعقودة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في الفترة من 18 إلى 20 آب/أغسطس 2002.

02- Mme BENDEDOUCHE, la prevention de la pollution accidentelle des milieux marins. Etude sur la résolution de l'institut de droit international de 1969. Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, V IX.N3. Septembre 1972. p761-769.

03-د/ بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية : العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب ، 1995 ن ص 98.

04- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002. ST/LEG/SER.F/1/Add.2

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996. Add.1 1/ ST/LEG/SER.F/

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991. ST/LEG/SER.F/1

05-د/ أحمد ابو الوفا : التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005 ، المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد 61 لعام 2005.

06 -Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet : Droit international public. Edition. Point Delta, 8edition ; Paris Cedex02.

07- قانون رقم 03-09 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

- اجتهادات مجلس الدولة الجزائري.



08 - في قرار بشأن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1992، على أن "تدمير البيئة على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، و بشكل متعمد، مخالفة واضحة للقانون الدولي القائم، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار 47/ 43 لعام 1992 .